

وزارة المالية

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٢) من المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة
على القيمة المضافة المشار إليها ، النص الآتي :

« يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد ضريبة الجدول على منتجات
السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون
بواقع خمسة عشر قرشاً للطابع الواحد » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٧/٢/٢٠٢١

وزير المالية

د. محمد معيط